

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
فى الاجتماع الأول لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ البندين رقمى (٤ ، ١/٥)
بشأن تحديد مقابل التنازل بالنسبة للأراضى الصحراوية التى يتم التصرف فيها ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة المستشار القانونى المؤرخة ٢٠٠٥/١/٢٦ ؛

قرر :

- مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٨ بكافة بنوده .
- مادة ٢ - يعمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ ، ١/٥/٢٠٠٥ بشأن تحصيل مقابل التنازل للأراضى الصحراوية التى يتم التصرف فيها على النحو الوارد به .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص يخالف ذلك .
- مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى